سلُّ الحسامِ

دفاعا

عن دولة الإسلام

(٢)

لأبي عمرٍ الحَنْبَلِيِّ

عبدِالعزيزِ بنِ سايرٍ الشَّمِّرِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اهدني وإخواني وجميع المسلمين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

(١) أذاعت قناة المقريزي بيانا بعنوان "ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيا عن بينة" للدكتورين طارق عبدالحليم وهاني السباعي، وقد كان الظن ببيانهما أن يركز على الناحية العلمية مع حشده للأدلة الشرعية إبراء للذمة، إلا أن الأمر كان على خلاف ذلك فقد كان ما صدر عنهما بيانا فقيرا من الناحية الشرعية التأصيلية، مع هبوط مستواه الحواري؛ حيث أنكرا في بيانهما كلمةً بعنوان "ما كان هذا منهجنا" للدولة الإسلامية مع أنها لم تسب د.أيمن، وسكتا عن كلمة د.أيمن ولم يسألاه عمن قصد فيمن عرض فيهم بالخارجية من دون أن يسوق أي دليل على ذلك، ولا يخفى ما يترتب على الرمي بالخارجية من أحكام خطيرة.

ثم حَمَّلَا في بيانهما الدولة الإسلامية مسئولية كتابات مجهولي تويتر ! مع أنها تبرأت منها مرارا وتكرارا، كما أن أخذ الإنسان بجريرة غيره حرام غير جائز؛ وقد ذكر الشيخُ محمد بن عبدالوهاب أمورا خالف فيها رسول الله عليه وسلم أهل الجاهلية؛ حيث قال في المسألة الحادية والتسعين : "أن دينهم أَخْذ الرجل بجريمة غيره، فأنزل الله : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾﴾ (١)"(٢).

كما اتهما الدولة الإسلامية بالاغتيالات واستحلال الدم المحرم والتكفير والتساهل فيه، وشبَّها أبا محمد العدناني بابن ملجم واتهماه باتباع الهوى، وزعما أنه بما أن الدولة الإسلامية زعمت أن تنظيم القاعدة صار يؤمن بالديمقراطية ويوالي الهندوس؛ إذن يعتبر هذا من التكفير الصريح للتنظيم والدكتور ! ثم قاما بتهميش إخوانهم من طلاب العلم ممن يخالفونهم، فوصفوهم بحواشي العلم ثم طعنا بنياتهم، وأنهم يخالفون من باب "خالف تُعْرَف" ثم زكّيَا أنفسهما بقولهما : "الحمد لله الذي عفانا مما ابتلاهم الله به" أهـ.

....

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٦٤.

(٢) مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب.

والله يقـــول : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢ ﴾ (٣) وقــد ذكــر الــشيخ محمــد بــن عبدالوهاب أن المسألة التاسعة والتسعين من مسائل الجاهلية التي خالفهم فيها رسول الله : "رميهم أتباع الرسول بعدم الإخلاص وطلب الدنيا فأجابهم الله بقوله ﴿ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ ﴾" (٤).

ثم حَكَم الدكتوران في بيانهما على عقيدة الدولة بأنها بِدْعِّية، وأن فيها انحرافا فكريا، مع عدم مقدرتهما على الإتيان بدليل شرعي أو مثال يطمئن إليه القلب يثبت الابتداع أو الانحراف، حيث كان كل كلامهما كلاما مرسلا خاليا من الأدلة.

والحقيقة أن غالب ما جاء في البيان لا يستحق المناقشة والمباحثة؛ لخروجه عن حد الخلاف الشرعي المبني على الأدب والخلاف في فهم الأدلة، ودخوله في تصفية الحسابات من خلال استخدام أسلوب سب المخالف وشتمه، وأنا أنزه نفسي والقرّاء عن الخوض في مثل ذلك.

(٢) إلا أني أُحِبُّ أن أشير إلى فقرة من فقرات البيان، فيها غلط شرعي بَيِّنٌ ظاهر، حيث قالا فيها :

"**حادي عشر: قال المتحدث باسم جماعة الدولة: إن تنظيم القاعدة اليوم يؤمن بالديموقراطية، وبالسلمية، ويُعين حكم الإخوان، ويوالي الصحوات والمجوس والهندوس، ويتبني ثورات العلمانية ! اللهم إنا نشهد أن هذا افتراء وإفك بل وفجور في الخصومة!.**" أهـ.

فأول غلط وقع فيه الكاتبان هو أنهما افترضا في من خالفوهما سوء النية، ولم يستفصلا عن مراد متحدث الدولة من كلامه، و"إذا ما افترضت في مخالفك سوء النية، وقبح المقصد؛ فإن نقاشك معه سيأخذ منحنى آخر، وهو إرادة كشفه وإحراجه وإخراج ما تظن أنه خبيئةٌ عنده، وقد يبادلك هو مثل هذا الشعور، فينقلب النقاش عداوة والرغبة في الوصول إلى الحق رغبة في تحطيم المخالف،

....

(٣) سورة النجم، الآية : ٣٢.

(٤) سورة الأنعام، من الآية : ٥٢.

والمراد من الآية : أنه ليس للنبي صلى الله عليه وسلم إلا الظاهر، وأما الكشف عن حقائق الأمور والبحث عن ما في القلوب والحساب على ذلك؛ فهو لله وحده.

وبيان ضلاله وانحرافه (٥)".

وأما الغلط الثاني : فهو أنهما اعتبرا الموالاة المشار إليها في خطاب الدولة الإسلامية تكفير صريح للفاضل د.أيمن الظواهري، وهذا ليس بصواب؛ بل هناك فرق بين التولي والموالاة، فالموالاة لا يكفر فاعلها بإطلاق، بل فيها تفصيل مهم لا يجوز تجاهله أو إغفاله، فـ"ـمسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة : منها ما يوجب الردة، وذهاب الإسلام بالكلية ؛ ومنها ما هو دون ذلك، من الكبائر والمحرمات" (٦).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (٧) : "وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليا تاما، صار ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك".

وخلاصة المسألة أن "تولي الكفار كفر أكبر، وليس فيه تفصيل، وهو على أنواع :

(أ) محبة الكفار لدينهم، كمن يحب الديمقراطية من أجل الديمقراطية، ويحب الحداثيين ونحوهم من أجل توجهاتهم وعقائدهم.

(ب) تولي نصرة وإعانة، فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد.

(ج) تولي تحالف، كمن يتحالف مع الكفار ويعقد معهم حلفا لمناصرتهم ضد المسلمين، فإنه يكفر ولو لم تقع منه هذه النصرة، لقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ (٨).

(د) تولي موافقة، كمن يفعل الديمقراطية في الحكم على طريقة الكفار.

وأما الموالاة فهي قسمان :

....

(٥) القواعد الذهبية في أدب الخلاف، لعبدالرحمن بن عبدالخالق ص ٢٢.

(٦) الدرر السنية : (٨ / ٣٤٢).

(٧) سورة الممتحنة، من الآية : ٩.

(٨) سورة الحشر، الآية : ١١.

قسم يسمى : الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة، وكل هذه الكلمات مرادفة للتَّوَلِّـي.

وقسم يسمى : الموالاة الصغرى، أو المقيدة، وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم أو تقديمهم في المجالس أو اتخاذهم عُمّالا ونحو ذلك، وهذا القسم يعتبر من جنس المعاصي ومن كبائر الذنوب وقد استدل عمر بن الخطاب بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ... ﴾ الآية، لما أنكر على أبي موسى الأشعري حين اتخذ كاتبا نصرانيا" (٩)، حيث جعل ذلك من الموالاة.

ولهذا قال الفقهاء : "ولا يُغَسِّلُ مسلمٌ كافرًا لقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} (١٠) وفي غسله تَوَلٍّ لهم ... ولا يدفنه ولا يحمله، ولا يكفنه، ولا يتبع جنازته للنهي عن الموالاة وهو عام" (١١) ولم يجعلوا هذه الأمور من الموالاة المكفرة.

ومن راجع رسالة "أوثق عرى الإيمان" لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ وهي تعتبر من المراجع المهمة في مسألة الموالاة والمعاداة ـ سيجد أن أهل العلم لا يعتبرون كل موالاة وإن قَلَّت من الموالاة المكفرة؛ حيث ذكر الشيخُ فيها أن من صور الموالاة : تقريب المشركين في الجلوس والدخول على أمراء الإسلام، ومشاورتهم في الأمور، واستعمالهم في أمر من أمور المسلمين كالكتابة ونحوها، والبشاشة لهم والطلاقة، وغير ذلك، ومعلوم أن فاعل ما سبق لا يكون مرتدا بفعله، مع كونه عاصيا آثما.

وأما الغلط الثالث : فهو أن كاتبي البيان تلقفا كلمات حمّالة أوجه في بيان الدولة، ولم يستفسرا عن المراد منها، ثم حكما بلازمها حسب فهمهما؛ فقالا : " ومعنى كلام هذا العدناني لا يحتاج لتأويل وتبرير فمن لم يكفر بالطاغوت يكفر!".

فجعلا الجمل السابقة دليلا على تكفير الدكتور الظواهري ! وسيأتي بإذن الله بيان منشأ الغلط،

....

(٩) سلسلة مؤلفات الشيخ علي الخضير الجزء (٤) قسم إجاباته على أسئلة منتدى السلفيون من ص ٥ ـ ٧ بتصرف.

(١٠) سورة الممتحنة، الآية : ١٣.

(١١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ط المكتب الإسلامي (٢ / ٢٢٥).

والرد عليه في الفقرة التالية، وبالله التوفيق.

(٣) اعتبر د.أيمن الظواهري ـ في كتاب الحصاد المر ـ جماعة الإخوان المسلمين من الجماعات التي تدعو إلى فرقة المسلمين لأنها تنازلت "عن أهم ركن عقيدة المسلمين الذي هو ركن التسليم بحاكمية المولى سبحانه وتعالى، واتباع أصول الجاهلية الديمقراطية في التشريع، التي تعني التسليم بحق البشر في اختيار ما يرونه من تشريعات وعقائد. وأنها نبذت الجهاد ضد الحكومات المرتدة، وأنها عادت من يدعو إلى ذلك وشنعت عليه وتبرأت منه، وأنها دعت الحكومات إلى القضاء على من دعا إلى ذلك أمام الطواغيت" (١٢).

ولأنها "امتدحت الدساتير الكافرة، وشاركوا الحكومات في وصفها بالشرعية، وأنهم امتدحوا الحكام ـ بلا استثناء ـ بما يطمس معالم التوحيد، ويضيع عقيدة الولاء والبراء، وأنهم أصبحوا عونا للحكام المرتدين في تسفيه المجاهدين النافرين لدفع الكفر والكافرين، ورميهم بصفات التطرف والإرهاب" (١٣).

كما أنه نقل عن عمر التلمساني (١٤) قوله : "لا ينبغي أن تكون الشريعة المصدر الوحيد للتشريع"، وأنه قال عن الدستور : "الدستور كان كيِّسا؛ حينما نادى بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع؛ ولم يقل المصدر الوحيد" (١٥).

ثم قال د.أيمن الظواهري أيضا في آخر "الحصاد المُرِّ" : "إن جماعة الإخوان المسلمين بكل أفرعها، رضيت بالاحتكام إلى الديمقراطية وسيادة الشعب والانتخابات؛ كطريق للتغيير والوصول إلى الحكم، حتى قال حسن البنا : إن مؤاخذاتهم على الدستور يمكن تغييرها بالطرق [التي (١٦)] وصفها الدستور نفسه، أي الأسلوب الديمقراطي. وينطبق ما قلنا على إخوان

....

(١٢) الحصاد المر، للدكتور أيمن الظواهري، ط دار البيارق، ص ٥ باختصار يسير وتقديم وتأخير.

(١٣) الحصاد المر ص ٣٤ بتصرف يسير.

(١٤) وهو المرشد الثالث للإخوان المسلمين.

(١٥) الحصاد المر، ص ٧١.

(١٦) في نسختي "إلى". والسياق بها لا يستقيم.

الكويت والأردن واليمن والسودان والجزائر وتونس، كما ينطبق على إخوان مصر" (١٧) أهـ.
وبتأمل كلام د.أيمن نجد أنه نسب إلى جماعة الإخوان بعض الأمور بناء على بياناتها وتصريحاتها، ولكنه لم يتطرق في كلامه السابق إلى تكفير الجماعة، فهل يجوز أن يسْتَدِلّ مُستدلٌ بالكلام السابق على أن د.أيمن الظواهري يُكفر جماعة الإخوان المسلمين بجميع أفرعها في الكويت والأردن واليمن والسودان والجزائر وتونس بناء على لازم قوله ؟.
والصحيح أنه لا يجوز أن ينسب لأي شخص شيئٌ سكت عنه ولم يقله صراحة؛ فالشارع لم يجعل للسكوت حكما تُربط فيه معاملات الناس، ولكنه جعل مرجع ذلك إلى الألفاظ المقترنة بالمقاصد، ولهذا لما لاحظ الفقهاء ذلك قالوا "لا يُنْسب إلى ساكت قول" (١٨)، ثم مثلوا لهذه القاعدة بقولهم :
لو أن إنسانا أتلف مال إنسان آخر، وصاحب المال يشاهد وينظر وهو ساكت، لا يكون سكوته إذنا بالإتلاف، وله أن يُضَمِّن المعتدي.
وقالوا أيضا : لو أن شخصا سكن دارا لآخرَ غير معدة للإيجار، وصاحب الدار ساكت، فلا يُعَد سكوته إيجارا، ولا حق له في طلب الأجرة.
فإن قيل : نعم، صحيح أنه لم يقل ذلك صراحة ولكنه لازم قوله.
قلنا : إن لازم قول الإنسان لا يعتبر قولا له، إلا إذا التزمه، بقوله : نعم أنا ألتزم بهذا اللازم وأقول به.
وبيان ذلك أن اللفظ من حيث دلالته على معناه ينقسم إلى :
١ـ دلالة المطابقة، وذلك كدلالة لفظ "الرجل" على الإنسان الذكر.
٢ـ دلالة التضمن، كدلالة لفظ العدد "الأربعة" على العدد واحد ـ الذي هو ربع الأربعة ـ فإنه

....

(١٧) الحصاد المُرّ (ص ٢١٦).
(١٨) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١١٣):
هل يعد السكوت كلاما ؟ :
الأصل أن السكوت لا يعد كلاما، ولا يبنى عليه حكم شرعي مما يبنى على القول للقاعدة الفقهية الكلية : "لا ينسب إلى ساكت قول"...

متضمن له، أو كأن يقول إنسان : أنا عالم بعلم الفقه، فهذا الدعوى منه تتضمن أنه عالم بأحكام الطهارة أو الصلاة ونحو ذلك.

٣ـ دلالة الالتزام، ومثالها : دلالة توحيد الربوبية على توحيد الألوهية، فيلزم من الإقرار بأن الله هو الخالق الرازق المتصرف أن يُفرد بالعبادة.

وأيضا كدلالة السقف على الحائط، فيلزم من وجود السقف وجود حائط يقوم عليه.

وهذه الدلالات الثلاث تطبَّق على كل لفظ، سواء تعلق به حكمٌ شرعي أو كان فيما يتعلق بأحاديث الناس.

وخلاصة كلام أهل العلم في مسألة اللازم من القول : هو أن "اللازم من قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم إذا صحَّ أن يكون لازما فهو حقٌّ، وذلك لأن كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقٌ، ولازمُ الحقِّ حقٌ، ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازما من كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فيكون مُرَادًا.

وأما اللازم من قول أحد سوى قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يذكر للقائل ويلتزم به. مثل أن يقول من ينفى الصفات الفعلية لمن يثبتها : يلزم من إثباتِك الصفات الفعلية لله عز وجل أن يكون من أفعاله ما هو حادث.

فيقول المثبت : نعم، وأنا ألتزم بذلك، فإن الله تعالى لم يزل ولا يزال فعالا لما يريد، ولا نفاد لأقواله وأفعاله، وحدوث آحاد فعله تعالى لا يستلزم نقصا في حقه.

فيكون لازم قول المثبت في هذه الحالة قولا له لأنه التزمه.

الحال الثانية : أن يذكر له اللازم ويَمْنَع التلازم بينه وبين قوله، كأن يقول نافي الصفات لمثبتها : يلزم من إثباتك للصفات أن يكون الله تعالى مشابها للخلق في صفاته.

فيقول المثبت : لا يلزم ذلك، لأن صفات الخالق مضافة إليه، فهي مختصة به لائقة به، كما أنك أيها النافي للصفات تثبت لله تعالى ذاتا وتمنع أن تكون ذات الله مشابهة لذات المخلوقين، فبأي شيء فرقت بين إثبات ذات لله لا تشبه ذوات المخلوقين، وإثبات صفات لا تشبه صفات المخلوقين ؟

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ينسب إلى النافي لازم قوله ـ الذي هو التشبيه ـ لكونه نفى هذا اللازم.

الحال الثالثة : أن يكون اللازم مسكوتا عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا

ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكـر لـه فتبـين لـه لازمه وبطلانه أن يرجع عن قوله، لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

ولِوُرُود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول.

فإن قيل : إذا كان هذا اللازم لازما من قوله، لزم أن يكون قولا له لأن ذلك هو الأصل.

قلنا : هذا مدفوع بأن الإنسان بشر وله حالات نفسية وخارجية توجب الذهول عـن الـلازم، فقـد يغفل أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه ونحو ذلك" أهـ (١٩).

وقال أبو محمد بن حزم : "وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ لأنه كذب عـلى الخـصم وتقويل له ما لم يقل به" (٢٠).

وقال ابن سحمان في كشف الأوهام والإلتباس : "وقد قال أبو الوفا ابن عقيل رحمه الله : نعوذ بـالله من أن نلزم إنسانا بلازم قول وهو يفر منه" (٢١).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي : "فالصواب والتحقيق الذي يدل عليه الـدليل أن لازم المـذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر إليه ولم يلتزمـه لـيس مـذهبا، لأن القائـل غـير معـصوم، وعلـم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه، ونقوِّله ما لم يقله" (٢٢).

فـ(ـالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفـاه كانـت إضافته إليه كذبا عليه) كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٧).

وبالنظر إلى كلام الشيخ الفاضل أبي محمد العدناني و د.أيمن الظواهري حفظهما الله، نجـد أن كـلًا

....

(١٩) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد بن صالح بن عثيمين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٣ بتصرف مع الزيادة لتوضيح المعنى.

(٢٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، تحقيق د.محمد إبراهيم نصر، ود.عبدالرحمن عميرة، مكتبة عكاظ، ط الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (٣/ ٢٩٤).

(٢١) كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، لسليمان بن سحمان، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ (ص ١١٨).

(٢٢) توضيح الكافية الشافية (١٥٥، ١٥٦).

منهما نسب أمورا إلى قوم آخرين، ثم لم يذكر أيٌّ منهما حكم قائل ذلك القول المنقول أو حكم فاعله، فالواجب علينا أن نقتصر على ما قالاه وألا ننسب أليهما شيئا لم يقولاه.

(٤) قد أشرتُ من قبلُ في مقالات كتبتها أنه مما يلاحظ على بيانات د.أيمن الظواهري وبيانات تنظيم القاعدة المتأخرة؛ أنها تحتوي على عبارات حمالة أوجه، تُفْهِمُ المحبَّ شيئًا، كما أنها تُفْهِمُ الخصمَ المناوئَ شيئا آخر، ولذا حصل اللبس والإشكال في فهم كلامه وكلام التنظيم.

والله عز وجل نهى المؤمنين عن استخدام الألفاظ الموهمة، وأمرهم باستبدالها بالألفاظ الصريحة الواضحة حين المخاطبة والمحاورة، حيث قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾(٢٣).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين {رَاعِنَا} أي : راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحا، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسدا، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سدا لهذا الباب.

ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ، التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق، فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن فقال : {وَقُولُوا انْظُرْنَا} فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور" (٢٤).

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ في الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٩٤ : " في هذه الآية دليلان :
أحدهما : على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغَضِّ" (٢٥).

وقال صديق حسن خان رحمه الله : "وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها هذا المعنى المفيد للشتم سدًا للذريعة وقطعًا لمادة المفسدة والتطرق

....

(٢٣) سورة البقرة، الآية : ١٠٤.

(٢٤) تيسير الكريم المنان، لعبدالرحمن السعدي، سورة البقرة، الآية : ١٠٤.

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

إليه" (٢٦).

وكان أيضا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه، أن يكرر كلامه ليفهمه سامعه، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه "باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه" ثم روى فيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان "إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا" (٢٧).

وروى فيه أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان "إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثا" (٢٨).

وروى فيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال : تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أَرْهَقْنَا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا" (٢٩).

قال أبو الزناد : "إنما كان يكرر الكلام ثلاثًا، والسلام ثلاثًا إذا خشى أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو إذا أراد الإبلاغ فى التعليم، أو الزجر فى الموعظة" (٣٠).

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين : "أما إعادة الكلمة لتفهم فلا تعدو ثلاثة أشياء : إما لِيُفْهَمَ معنى اللفظ بإعادته. أو ليتضح اللفظ فينقطع عنه المحتملات، أو لتحفظ فيكون المراد بالفهم الحفظ" (٣١).

وقال المناوي في التيسير في شرح الجامع الصغير في شرح قوله : (كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا

....

(٢٦) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، بيروت : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (١ / ٢٤٣).

(٢٧) صحيح البخاري، حديث رقم (٩٤، ٦٢٤٤).

(٢٨) صحيح البخاري، حديث رقم (٩٥).

(٢٩) رواه البخاري، حديث رقم (٦٠، ٩٦، ١٦٣)

(٣٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (١/ ١٧٢).

(٣١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق : مصطفى الذهبي، دار الحديث، ط الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (١ / ٦٩).

حتى تفهم) " أي : لتحفظ وتنقل عنه لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليرسخ في الذهن" (٣٢).

ولذا فالواجب على ذوي القيادة والرئاسة أن يتجنبوا اختيار العبارات الموهمة في أثناء خطاباتهم؛ وأن يستخدموا العبارات ذات الدلالات الصريحة على المقصود، ليُفهم كلامهم فتطمئن النفوس وتنقطع الوساوس ويرتفع الإشكال.

هذه هي النقاط التي أحببت أن أشير إليها في بيان الدكتورين، وما سوى ذلك فلا يستحق أن يرد عليه، لخروجه عن حد الأدب والحوار الشرعي النزيه كما تقدم، والله يهدينا وإياهما وجميع المسلمين إلى سواء السبيل، والله أعلم.

قاله : أبو عمر الحنبلي

عبدالعزيز بنساير الشمري

....

(٣٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٢ / ٢٤٣).